اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

7 May 2007
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

منظورات بشأن المسائل المتعلقة بالإرهاب النووي

ورقة عمل مقدمة من أستراليا

١ - تخلف مسألة الإرهاب النووي آثارها على العديد من أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتهديد الإرهاب النووي ليس جديدا، لكنه ينبغي أن يستأثر الآن باهتمام أكبر مما كان يحصل عليه في المعتاد. فقد زادت عولمة الإرهاب من إلحاح مهمة كفالة عدم حصول الإرهابيين أبدا على القدرة على شن الإرهاب النووي.

٢ - ومن شأن العواقب المترتبة على أي عمل إرهابي نووي أن تؤثر في مصالح الدول كافة. فعلاوة على الخسائر البشرية التي يحتمل أن تكون مهولة من جراء عمل من هذا القبيل، من الممكن أن يمثل ذلك العمل عائقا خطيرا أمام التجارة والاستثمار وحركة البشر التي تشكل ركنا أساسيا في التنمية الاقتصادية لجميع الدول.

٣ - ويجري حاليا تعزيز إطار العمل الدولي في هذا المضمار. وقد وقعت أستراليا الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهي تبذل جهودا حثيثة لكفالة المصادقة عليها. وتحث أستراليا جميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الانخراط في هذا الخط الدفاعي الإضافي المهم ضد الإرهاب النووي.

٤ - ولقد كانت أستراليا من الشركاء المؤسسين للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وهي تجمع أُسس في تموز/يوليه ٢٠٠٦ يضم الدول المتعاونة من أجل تعزيز القدرة العالمية على التصدي للإرهاب النووي. ومساهمةً من أستراليا في خطة عمل المبادرة العالمية، فإنها ستستضيف في سيدني، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الحلقة الدراسية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن مكافحة الإرهاب النووي. وستتولى هذه الحلقة إطلاع بلدان

المنطقة على المبادرة العالمية بغية تشجيعها على الانضمام إلى عضوية المبادرة، إضافة إلى تيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب النووي.

٥ - واستراليا ترحب بالمبادرات الجديدة التي ستساعد على درء مخاطر الإرهاب النووي، وتعرب عن تأييدها القوي لها. فالمجتمع الدولي في حاجة أيضا إلى تعزيز خط الدفاع الأمامي الذي يمثله نظام عدم الانتشار النووي المستند إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٦ - وبتعزيز نظام عدم الانتشار، ستقام الحواجز أمام سوء استعمال الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول على السواء للمواد والتكنولوجيا الحساسة. ولقد أوجزت أستراليا في بياناتها الأخرى الإجراءات ذات الأولوية، بما يشمل التنفيذ العالمي للبروتوكول الإضافي، والحماية المادية المعززة للمواد والمنشآت النووية - ولا سيما من جانب الدول المنضمة إلى الاتفاقية المعدلة بشأن الحماية المادية للمواد النووية - والضوابط الوطنية الفعالة المفروضة على المواد والتكنولوجيات الحساسة، بما فيها الضوابط على التصدير.

٧ - وقد أبصر المجتمع الدولي صورة مثيرة للجزع تكشف عما تنطوي عليه الأسواق السوداء النووية من مخاطر إثر افتضاح أمر شبكة الانتشار النووي التي كان يقودها عبد القادر خان في عام ٢٠٠٤. ومن المثير للانزعاج الشديد أن من بين عملاء خان دول هي مبعث قلق في مجال الانتشار. بيد أنه أصبح من السهل معرفة كيف يمكن أن يستغل الإرهابيون شبكات من هذا القبيل للحصول على ما يلزم من الوسائل لإنتاج أسلحة نووية.

٨ - وقد رحبت أستراليا باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والقرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) الذي صدر على سبيل المتابعة للقرار السابق، بوصفهما ردين مناسبين من حيث التوقيت وملائمين إزاء المخاطر التي يمثلها حصول جهات فاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل، وإزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل على وجه العموم. وتنفيذ جميع الدول الأعضاء لهذين القرارين الرائدين على نحو تام سيظل يمثل عاملا محوريا في الجهود المبذولة في سبيل مكافحة خطر الإرهاب النووي.

٩ - وتود أستراليا أن تسجل تقديرها للمساهمة القوية التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الجهود الدولية المبذولة في التصدي لخطر الإرهاب النووي، بما في ذلك مد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء في تعزيز ضوابطها التنظيمية. وتشجع أستراليا جميع الدول على الاستفادة الكاملة من خدمات تلك الوكالة.